**أمر عدد 1165 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعوان سلك الحماية المدنية ومستويات التأجير**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما نقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 130 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي للعسكريين وقوات الأمن الداخلي،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المسندة إلى العسكريين وقوات الأمن الداخلي والمحدثة بالأمر عدد 130 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي للعسكريين وقوات الأمن الداخلي،

وعلى الأمر عدد 1015 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعوان الحماية المدنية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 1164 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحماية المدنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

**الفصل الأول –** يضبط تطابق درجات رتب أعوان سلك الحماية المدنية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور للعسكريين وقوات الأمن الداخلي المضبوطة بالأمر عدد 130 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي:[[1]](#footnote-1)

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **الصنف** | **الصنف الفرعي** | **الرتبة** | **الدرجة** | **مستوى التأجير المطابق** |
| **أ** | أ1 | **عميــد** | 1  2  3  4  5  6  7  8  9  10  11  12  13  14  15  16 | 10  11  12  13  14  15  16  17  18  19  20  21  22  23  24  25 |
| **أ** | أ1 | **عقيــد** | 1  2  3  4  5  6  7  8  9  10  11  12  13  14  15  16  17 | 9  10  11  12  13  14  15  16  17  18  19  20  21  22  23  24  25 |
| **أ** | أ1 | **مقــدم** | 1  2  3  4  5  6  7  8  9  10  11  12  13  14  15  16  17  18  19  20 | 6  7  8  9  10  11  12  13  14  15  16  17  18  19  20  21  22  23  24  25 |
| **أ** | أ1 | **رائــد** | 1  2  3  4  5  6  7  8  9  10  11  12  13  14  15  16  17  18  19  20  21 | 5  6  7  8  9  10  11  12  13  14  15  16  17  18  19  20  21  22  23  24  25 |
| **أ** | أ2 | **نقيــب** | 1  2  3  4  5  6  7  8  9  10  11  12  13  14  15  16  17  18  19  20  21  22 | 4  5  6  7  8  9  10  11  12  13  14  15  16  17  18  19  20  21  22  23  24  25 |
| **أ** | أ2 | **ملازم أول** | من 1 إلى 25 | من 1 إلى 25 |
| **أ** | أ2 | **ملازم** | من 1 إلى 25 | من 1 إلى 25 |
| **ب** |  | **وكيــل أول** | 1  2  3  4  5  6  7  8  9  10  11  12  13  14  15  16  17  18  19  20 | 6  7  8  9  10  11  12  13  14  15  16  17  18  19  20  21  22  23  24  25 |
| **ب** |  | **وكيــل** | من 1 إلى 25 | من 1 إلى 25 |
| **ج** |  | **عريــف أول** | 1  2  3  4  5  6  7  8  9  10  11  12  13  14  15  16  17  18  19  20 | 6  7  8  9  10  11  12  13  14  15  16  17  18  19  20  21  22  23  24  25 |
| **ج** |  | **عريــف** | من 1 إلى 25 | من 1 إلى 25 |
| **د** |  | **رقيــب أول** | 1  2  3  4  5  6  7  8  9  10  11  12  13  14  15  16  17  18  19  20  21  22  23 | 3  4  5  6  7  8  9  10  11  12  13  14  15  16  17  18  19  20  21  22  23  24  25 |
| **د** |  | **رقيــب** | من 1 إلى 25 | من 1 إلى 25 |

**الفصل 2 –** يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

**الفصل 3 –** مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 147 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يزول نهائيا الانتفاع بالغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 130 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تتم إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحدّدة بالجدول التالي:[[2]](#footnote-2)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الـــرتب** | **الدرجــة المحددة لزوال الانتفــاع بالغرامة التعويضيــة** | **مستوى التأجيــر المحدد لزوال الانتفــاع بالغرامــة التعويضيــة** |
| عميــد | 03 | 11 |
| عقيــد | 03 | 11 |
| مقــدم | 06 | 11 |
| رائــد | 04 | 08 |
| نقيــب | 08 | 11 |
| ملازم أول | 09 | 09 |
| ملازم | 03 | 03 |
| وكيــل أول | 08 | 13 |
| وكيــل | 08 | 08 |
| عريــف أول | 10 | 15 |
| عريــف | 12 | 12 |
| رقيــب أول | 10 | 12 |
| رقيــب | 10 | 10 |

**الفصل 4 –** مع مراعاة أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 147 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يزول نهائيا الانتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد عند بلوغ العون المعني بالأمر الدرجة المحدّدة بالجدول التالي:[[3]](#footnote-3)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الــرتــب** | **الدرجــة المحــددة لزوال الانتفــاع بغرامــة تعويــض المســاهمــات في نظــام التقــاعد** | **مستــوى التـأجيــر المحــدد لزوال الانتفــاع بغرامــة تعويــض المســاهمــات في نظــام التقــاعد** |
| عريــف | 05 | 05 |
| رقيــب أول | 13 | 15 |
| رقيــب | 15 | 15 |

**الفصل 5 –** ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1015 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعوان الحماية المدنية ومستويات التأجير.

**الفصل 6 –** وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**تونس في 13 أفريل 2006.**

1. ألغيت ضمن الجدول المنصوص عليه بالفصل الأول رتبة رقيب من الصنف الأعلى وكذلك كافة البيانات المتعلقة بها بمقتضى الأمر عدد 1335 لسنة 2012 المؤرخ في 6 أوت 2012. [↑](#footnote-ref-1)
2. ألغيت ضمن الجدول المنصوص عليه بالفصل 3 رتبة رقيب من الصنف الأعلى وكذلك كافة البيانات المتعلقة بها بمقتضى الأمر عدد 1335 لسنة 2012 المؤرخ في 6 أوت 2012. [↑](#footnote-ref-2)
3. ألغيت ضمن الجدول المنصوص عليه بالفصل 4 رتبة رقيب من الصنف الأعلى وكذلك كافة البيانات المتعلقة بها بمقتضى الأمر عدد 1335 لسنة 2012 المؤرخ في 6 أوت 2012. [↑](#footnote-ref-3)